بعد اول اصوله فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ والاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والعبارة الثانية
للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والاولي لتلميذه الاستاذ ابي منصور البغدادي قال في الاصل
وهي ارجح لايجازها ونصها علي الاناث بخلاف الثانية ولهذا اقتصر عليها المصنف فيحل
له نكاح من زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفا
ساير احكام النسب عنها سوا اطاوعته امها علي الزنا ام لا ويكره ذلك خروجا من خلاف من
حرمها عليه واذا لم تحرم عليه فغيره من جهته اولي ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنتها قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلي ساير محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم
الاية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ويحرم المنفية باللعان علي نافيها
ولو لم يدخل بامها لانها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو اكذب نفسه ولانها
ربيبة في الدخول بها وتتعدي حرمتها الي ساير محارمه وفي وجوب القصاص عليه بقتله
لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها اوجه انقلها الاصل
عن التتمة اشبههما كما قال الاذرعي واقتضاه كلام التتمة هنا نعم ووقع في نسخ الروضة
السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الي نقل
الشيخين له عن التتمة قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في انتقاض الوضو بمسها وجواز
النظر اليها والخلوة بها اولا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوة
بشبهة وبنتها والاقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهي فرع تزوج امراة مجهولة
النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح اي ان لم يصدقه الزوج
حكاه المزني ثم قال وفيه وحشة قال القاضي في فتاويه وليس لنا من يطا اخته في الاسلام
الا هذا وقيس به ما لو تزوجت مجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ
النكاح ان لم تصدقه الزوجة السبب الثاني الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب للاية
وللخبر الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب مرضعتك ومرضعة ابيك من الرضاع
ومرضعاتها اي ومرضعات مرضعتك ومرضعة ابيك من الرضاع ومرضعات
من ولدك بواسطة او بغيرها امهات من الرضاع وكذا كل من ولدت مرضعتك او ذا
لبنها كما صرح به الاصل والمرتضعة بلبنك ولبن فروعك نسبا ورضاعا بنت
من الرضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك من نسب او رضاع اخت من الرضاع وقس
علي هذا بقية الاصناف المتقدمة وقد بينها الاصل فروع الرضاع كالنسب في التحريم
كما مر غيرها مع دليله ويستثني منه ام الاخ والاخت وام ولد الولد وجدة
الولد وان علت واخته وان سفلت قال الجرجاني وام العم والعمة وام الخال والخالة
فانهن يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع لانهن انما حرمن في النسب لكون الاولي
اما او موطوة اب وطيا محرما والثانية بنتا او موطوة ابن كذلك والثالثة اما او ام زوجة

اوموطوة

تنبيه لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية

تنبيه ليس لنا من يطا اخته في الاسلام الا هذا

موطوة كذلك والرابعة بنتا او بنت موطوة كذلك وكل من الاخيرتين جدة او موطوة
جد كذلك وذلك منتف عنهن في الرضاع وزاد بعضهم اخ ابي المراة كذا استثني الصور
المذكورة جماعة من الاصحاب وقال المحققون لا استثنا لانهن انما حرمن في النسب
لمعني اخر لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ويوخذ من كلامه فيما مر ما صرح به
الاصل من انه لا يحرم اخت الاخ سوا كانت من نسب بان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فلاخيه نكاحها او من رضاع بان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه
نكاحها السبب الثالث المصاهرة فتحرم بمجرد عقد صحيح امهات زوجتك وان
علون لقوله تعالي وامهات نسايكم وزوجات اصولك من اب وجد وان علا لقوله تعالي
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وزوجات فروعك من ابن وحافد وان سفل لقوله
تعالي وحلايل ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن
الرضاع لتحريمها بالخبر السابق وقدم علي مفهوم الاية لتقدم المنطوق علي المفهوم
حيث لا مانع وتعبيره بفروعك اولي من تعبير اصله بابنك وابن ابنك اما العقد
الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة وتحرم بنت مدخول
بها وان سفلت لقوله تعالي وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
وذكر الحجور جري علي الغالب فان لم يدخل بها لم تحرم بنتها بخلاف امها كما مر والفرق
ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها نسبا ورضاعا متعلق بجميع المذكورات فرع لا تحرم
بنت زوج الام او البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة
الربيب او الراب لخروجهن عن المذكورات فصل الوطي بملك اليمين او الشبهة
في الحياة كوطي امته المحرم كاخته يثبت حرمة المصاهرة حتي تحرم الموطوة علي
ابن الواطي وابيه وتحرم عليه ام الموطوة وبنتها الصغيرة وربيبها قياسا بذلك ويثبت
من حرمة المصاهرة بوطي الشبهة حل النظر والخلوة والمس والمسافرة فلا
يحل للواطي بشبهة النظر الي ام موطوته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما
كالموطوة بل اولي ومسئلة احتجاب ام الموطوة بنكاح او ملك وبنتها في دخوله عليهما
منتفية هنا والتصريح بالمس من زيادته فلو اختصت الشبهة باحدهما فالاعتبار
في حرمة المصاهرة بالرجل اي بشبهته لا بشبهة المراة كالنسب والعدة
ولا تثبت المصاهرة بزنا ولا لواط بذكر او انثي اذ لا حرمة للمحرم ولا بالمس
ولو بشهوة كما لا تثبت العدة ولا وطي ما سوي القبل والدبر لما ذكر
وتثبت المصاهرة والنسب والعدة فقط اي دون الاحصان والتحليل
وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة
الشبهة باستدخاله ما زوج او سيد او اجنبي بشبهة لا باستدخال ما زنا
الزوج او السيد اي لا يثبت به شي من ذلك وعند البغوي يثبت جميع ذلك
كما لو وطي زوجته يظن انه يزني بها واجيب بان الوطي في زوجته لظنه المذكور

مطلب يحرم ام الزوجة وبنت الزوجة

Copyright © King Saud University